

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ش فإذا صرح بالحملالة فتكون على حكمها قال المتيطي والحملالة معناها الضمان وهي لا تلزم إلا مع عدم الزوج أو مغيبه غيبة بعيدة فإذا أعدم أو غاب الغيبة المذكورة كان لها اتباع الحمل ثم له الرجوع على الزوج بما أدى له انتهى ص حتى يقرر ش كذا في أكثر النسخ حتى يقرر براءين وفي بعضها بدال مهملة ثم راء ومعناها متقارب ويشير بذلك إلى أن الصداق إذا كان على غير الزوج وتعذر أخذه من الغير وكان نكاح تفويض فلها منع نفسها حتى يقرر ويتصور ذلك في مسألة فإنه قال في التوضيح إذا زوج الصغير ولا مال له نكاح تفويض ولم يفرض لها حتى بلغ فالصداق في مال الأب حيا وميتا قاله عيسى يريد لأن الصداق كان ثابتا حين العقد وإنما تأخر تعيينه انتهى ففي هذه الصورة لو لم يفرض حتى بلغ الابن ورشد وتعذر أخذ الصداق من الأب فلها الامتناع حتى يقرر لها صداقها ويفرض لها وهذا ظاهر وإن لم ينص عليه في خصوص هذه المسألة وإلا أعلم ص والكفاءة الدين والحال ش قال في التوضيح الدين المراد به الإسلام مع السلامة من الفسق ولا يشترط المساواة لها في الصلاح والحال قال ابن راشد المراد به أن يساويها في الصحة أي سالما من العيوب الفاحشة وهذا هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير وابن شاس وغيرهما من الأصحاب انتهى فإن فقد الدين وكان الزوج فاسقا فليس بكفء ولا يصح نكاحه قال ابن بشير والمطلوب من الزوج أن يكون كفؤا في دينه بلا خلاف وإن كان فاسقا فلا خلاف منصوص أن تزويج الأب من الفاسق لا يصح وكذا غيره من الأولياء فإن وقع وجب للزوجة ولمن قام لها فسخه وكان بعض أسيافنا يهرب من الفتوى في هذا ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة ابن عبد السلام وقول ابن بشير وإن وقع يحتمل أن يكون داخلا في غير المختلف فيه وهو ظاهر ويحتمل أن يكون ابتداء كلام وتأسيس مسألة مع عدم التعرض لنفي الخلاف انتهى من التوضيح وهذا ليس بظاهر لقوله أو لا خلاف أنه لا يصح وإن كان كذلك فهو فاسد وقال ابن سلمون قال ابن بشير لا خلاف منصوص أن للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق وسئل ابن زرب عن ولية لقوم نكحها رجل من أهل الشر والفساد وأنكر ذلك أولياؤها عليها وذهبوا إلى فسخ النكاح وكان قد بنى بها فقال لا سبيل إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها قيل له فلو لم يدخل بها فوقف وقال الذي لا يشك فيه أنه إذا دخل لم يفسخ والكفاءة حق للزوجة وللأولياء فإذا تركوها جاز ووقع لأصبع في النوادر أنه إذا زوج الأب ابنته البكر من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز وليرده الإمام وإن رضيت هي به وذكر ابن أبي زمنين عن بعض الموثقين أنه قال لا بد أن تثبت الكفاءة في الثيب كالبكر